



**Republic of Iraq
Ministry of Finance**



الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٤٥٨/٢٠١٩ قرار / ٢٣١-١-١

التاريخ: ٢٠١٨/٢/٤

No.:

Date: / / 20

اللغة العربية لسان الأمة ... وذاكرتها في الثانية وأحياؤها ... حفظاً. لـ**تارحننا** و**ذاكرتنا**

الى / وزارة النفط / الدائرة الادارية

م / استفسار

كتابكم المرقم ٥٨٤٣ في ٩/١٢/٢٠١٥

وإشارة إلى كتاب هيئة التقادم الوطنية المرقم ٤٤٠٣٢/١١/٥ ونرد أن نضيف إلى ما جاء فيه:-

- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) في ٢٠/٥/١٣ (الاستقرار بصرف راتب شهري كامل إلى ذوي المتفوقي أبناء الخدمة ومن جرائها من منسوبي الجيش والشرطة والمؤسسات الحكومية الأخرى مراعاة لظروف الأوضاع الاجتماعية لذويه .. لحين إنجاز المعاشرة التقاعدية بشكل كامل مساواة بذوي الشهداء المشمولين بكتاب الأمانة العامة مجلس الوزراء العدد ١٤٥٣ في ٢٠٠٧/٨/٤).

أن المقتضى عند وفاة الموظف أن تصدر دائرته أمرًا بترقين قيده وعند ذلك تكون علاقته بوظيفته قد انتهت والإسراع بترحيل المعاملة التقاعدية لمن يستحق على الحقوق التقاعدية وإرسالها إلى هيئة التقاعد الوطنية وقد بنيت الهيئة المذكورة بالفقرة (مادام) من كتابها أعلاه بأنها مستعدة لإرسال مopianها إلى الدواوين التي تطلب المساعدة في إنجاز معاملاتها والتدرج وفيما يتعلق بالاستفسارات التي تخص بيان الرأي فيما إذا يتم صرف الراتب الأساسي للمتفوقي أو الراتب والمخصصات فإن المقصود (براتب) وبعد صدور قرار مجلس التغيرة (المحل) المرقم (١١١٨) لسنة ١٩٨٠ الذي أشار إلى العبارة المذكورة وإن المقصود بها وأيًّاماً وردت هي الراتب دون المخصصات ولو أن المشرع قصد أن يكون الراتب مع المخصصات لنص صراحة على ذلك.

ومن حيث المبدأ أن النصوص القانونية التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية يقتضي التقيد بحرفيتها ولا يمكن الركون إلى الرأي ، الاجتهاد والتلويح والتفسير لأن الركون إليها يسبب هرداً في المال العام فضلًا عن مخالفتها للقانون

جبار و حبیب حسن

مدير عام الدائرة القانونية

2-13/15/